

Distr.: General
23 January 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٨٦ ***

المقدم من:	سين (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقلم الشكوى:	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الموضوع:	التعذيب أثناء الاحتجاز؛ وعدم الإعادة القسرية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتزام الدولة الطرف بإجراء تحقيق فوري ونزيه؛ والحماية من جميع أشكال التهيب بسبب الإبلاغ عن أعمال تعذيب؛ وحظر أفعال أخرى يرتكبها الموظفون العموميون؛ والحق في الانتصاف
مواد الاتفاقية:	١ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٦

١-١ صاحب الشكوى هو سين، وهو مواطن تركي منحتة سويسرا صفة اللاجئ في عام ٢٠٠٢. وهو قيد الاحتجاز في الوقت الحالي بعد أن صدرت بحقه إدانة جنائية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وهو يدعي أن سويسرا انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ١-٩، و ١١-١٤ و ١٦ من الاتفاقية. ولا يُمثّل صاحب الشكوى محام. وأصدرت الدولة الطرف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وجنس مودفيغ، وأنا راكو، وسيباستيان توزيه، وكينينغ ترانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00971(A)



* 1 7 0 0 9 7 1 *

٢-١ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، سجّل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الشكوى ومنح تدابير مؤقتة لصاحبها، وطلب إلى الدولة الطرف عدم إبعاده إلى تركيا ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة.

٢-١ وبناءً على طلب من الدولة الطرف، قررت اللجنة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يدّعي صاحب الشكوى أنه مُنع من الدراسة بجامعة إينونو، في تركيا، واحتُجز مرات عدة بسبب نشاطه السياسي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أوقفته شرطة مكافحة الإرهاب في غييزي ونقلته إلى إدارة مكافحة الإرهاب في كوكايلي، حيث تعرض للتعذيب لمدة ثلاثة أيام. ووضِع، وبناءً على أمر قضائي، في زنزانة معزولة في السجن الخاص بمدينة غييزي، وبقي فيها لمدة ٤٠ يوماً تعرض خلالها للتعذيب. ويدّعي كذلك أنه أفرج عنه بعد أن تحدثت أسرته إلى السلطات القضائية^(١). وفر بعدئذٍ إلى سويسرا. وطلب اللجوء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وحصل عليه في عام ٢٠٠٢.

٢-٢ وأوقف صاحب الشكوى في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بتهمة اغتصاب قاصر^(٢). وهو يؤكد أن الشرطة والاستخبارات السويسرية استجوبته عدة مرات قبل توقيفه بسبب صلاته بالهجمات التي شهدتها اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وادّعي أنه أخذ للاستجواب عدة مرات في منتصف الليل^(٣).

٢-٣ ويدّعي صاحب الشكوى أن الشرطة السويسرية عذبتة في مكان سري بعد توقيفه وقبل إيداعه الحبس الاحتياطي. ويذكر أنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية في عضوه الذكري وحلمتي صدره، مع رشه بالماء البارد من خرطوم عالي الضغط، وتعليقه، وضربه بشكل متكرر. ويدّعي أيضاً أنه أُرغم على الاستماع إلى موسيقى شيطانية ومشاهدة أفلام إباحية، وعلى الاستمنااء بينما كان يجري تسجيله بآلة تصوير فيديو، وأنه حرم من الطعام والماء وأعطيت له مواد سببت له حالة من الهلوسة.

٢-٤ ويدّعي كذلك أنه اقتيد، بعد عدة أيام من التعذيب، للمثول أمام قاضية التحقيق في مكتب المدعي العام بقصر العدالة في لوغانو. ويدّعي أيضاً أن القاضية زوّرت البيانات المتعلقة بمكان وتاريخ الاستجواب والوارد في تقرير الاحتجاز لإخفاء المعلومات المتعلقة بالأيام التي تعرض فيها للتعذيب^(٤). ويدّعي صاحب الشكوى أن هناك تعاضباً في المعلومات، حيث إن تقرير القاضية المقررة مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقرير الشرطة مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويرى أن ذلك يدل إما على أن القاضية المقررة أعدت تقريرها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ دون أن

(١) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٢) صدر حكم بحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من القانون الجنائي السويسري لعام ١٩٣٧.

(٣) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٤) قدم صاحب الشكوى نسخة من إحدى صفحات تقرير الاحتجاز التي أفيد فيها بأن الاستجواب جرى في كادرو بسويسرا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

يكون أمامها تقرير الشرطة، أو أنه اقتيد للمثول أمام القاضية المقررة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويعزو المدعي العام هذا التعارض إلى خطأ مطبعي وقع في التقرير، حيث إن جميع صفحاته الأخرى مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أكدت القاضية المقررة أن الاستجواب السابق للمحاكمة جرى في مكتب المدعي العام في لوغانو ووصفت التعارض بين التاريخين بأنه خطأ. وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وجه المدعي العام لكانتون تيتشينو إلى صاحب الشكوى رسالة أفاد فيها بأن تقرير التوقيف حرّر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، واستلم في اليوم نفسه.

٢-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان رهن الحبس الاحتياطي في سجن لا فاريرا الواقع في كانتون تيتشينو. ويدّعي أن موظفي السجن أخفوا الإصابات التي تعرض لها على يد الشرطة السويسرية أثناء احتجازه. ويلاحظ صاحب الشكوى أنه لم يحظ بزيارة طبيب ولم يُنقل إلى المستشفى خلال إقامته في سجن لا فاريرا على الرغم من أن القاضية المقررة أفادت في تقريرها بضرورة نقله إلى المستشفى بعد استجوابه.

٢-٦ وادّعي صاحب الشكوى أنه أرغم في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على التوقيع على بيان يُقرّ فيه بجميع التهم الموجهة إليه. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وافق المدعي العام على أن يُجرى له فحص على يد طبيب نفسي. وقال صاحب الشكوى للطبيبة النفسانية إنه أقرّ بذنبه خوفاً من التعرض للمزيد من التعذيب والحبس الانفرادي. ويدّعي صاحب الشكوى أن تقرير الطبيبة النفسية يفيد بأنه كان يعاني من مشاكل نفسية خطيرة، بما فيها الهلوسة الناجمة عن حالة العزلة التي تعرض لها، وأن الطبيبة وصفت له دواء زيبريكسا المضاد للذهان. ويدّعي صاحب الشكوى أن تقرير الطبيبة النفسانية قد غُذّل ليذكر بأن رئيس قسم الطب النفسي في السجن هو الذي وصف هذا الدواء. ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أن المدعي العام سمح له في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بتلقي زيارات محاميه والاتصال به هاتفياً. ولكن محاميه لم يزره إلا أثناء احتجازه في سجن لا فاريرا ولم يفعل أي شيء بخصوص ما تعرض له من تعذيب، حتى حينما هددت الشرطة صاحب الشكوى في حضوره.

٢-٧ ويؤكد صاحب الشكوى أنه اشتكى في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ من ظروف احتجازه ومن عدم عرضه على طبيب. وقد فحصه طبيب اختصاصي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويدّعي صاحب الشكوى أن هذا الطبيب أخفى معلومات هامة عن التعذيب الذي تعرض له وأن مكتب المدعي العام لم ينظر قطّ في طلب فحصه على يد طبيب آخر.

٢-٨ ويدّعي صاحب الشكوى أن المحكمة الجنائية لكانتون لوغانو حكمت عليه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ بالسجن لمدة ست سنوات على جرائم لم يرتكبها. ويؤكد وقوع العديد من المخالفات أثناء الإجراءات القضائية. وطلب مكتب المدعي العام أن يُعدّ خبير في الطب النفسي تقريراً في هذا الشأن؛ وجاء هذا التقرير متناقضاً مع التقرير المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ونظر خبير آخر في كلا التقريرين، وأفاد بضرورة إعداد تقرير إضافي. ولكن محامي صاحب الشكوى رفض السماح بمشاركة هذا الخبير في الإجراءات.

٢-٩ وقدم صاحب الشكوى إلى المدعي العام السابق لتيتشينو شكوى ادعى فيها حدوث انتهاك لعدد من حقوقه. وهو يدّعي أنه اقتيد بعد ذلك إلى مكان سري تعرض فيه للتعذيب وأرغم على كتابة التماس يقر فيه بذنبه ويطلب فيه تخفيض مدة سجنه. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

أرسل صاحب الشكوى إلى محكمة النقض العليا طلباً أوضح فيه أنه قدم الالتماس المذكور وهو تحت وطأة التعذيب. وطلب أيضاً تعيين محام يمثله، وأرسل شكوى أخرى إلى المدعي العام لتيتشينو بشأن التعذيب الذي تعرض له. وأجرى بعد ذلك محادثة هاتفية مع رئيس محكمة النقض العليا الذي عين له محامياً يمثله.

١٠-٢ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم محامي صاحب الشكوى استئنافاً أمام محكمة النقض العليا. وقدم المحامي، نيابة عن موكله، إقراراً بالذنب وطلب تخفيض مدة عقوبة السجن دون موافقة منه. وقرر المحامي في اليوم نفسه التوقف عن تمثيل موكله وأبلغه بقراره هذا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. ولذلك، قدم صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام في تيتشينو شكوى ضد المحامي وبعث في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ رسالة مسجلة إلى "المحكمة العليا" رفض فيها الاستئناف المقدم، وذكر مرة أخرى أعمال التعذيب التي تعرض لها على يد موظفي الدولة السويسرية. وتلقى صاحب الشكوى رسالة من "المحكمة العليا" تضمنت ملاحظات المدعي العام على الطعن الذي قدمه المحامي، وطلباً إلى صاحب الشكوى بتقديم ملاحظات بشأن هذه المسألة. وعوض الرد على هذا الطلب، بعث صاحب الشكوى في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ رسالة مضمونة الوصول إلى رئيس "المحكمة العليا" استنكر فيها وضعه وطالب بتبرئته. غير أن "المحكمة العليا" اتخذت قرارها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ استناداً إلى الطعن الذي قدمه المحامي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى تظلاً آخر إلى المدعي العام لتيتشينو ومجلس قضاة تيتشينو، ولكنه لم يتلق أي رد.

١١-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلب صاحب الشكوى إلى مدير سجن لا فاريرا أن يقدم له معلومات عن نظام السجن الذي يخضع له. وأبلغ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بأنه يخضع لنظام خاص، وفقاً للمادة ٢٧ من قواعد السجون. وبمقتضى هذه المادة، يحق للسجناء المشي لمدة ساعة واحدة كل يوم في إطار ممارسة الرياضة. ويدّعي صاحب الشكوى أنه بقي محتجزاً لمدة ٢٤ ساعة يومياً في زنزانه، خلافاً لما أعلن عنه نائب مدير سجن لا فاريرا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وأبلغ صاحب الشكوى حكومة تيتشينو بإيداعه الحبس الانفرادي لمدة ٢٤ ساعة يومياً. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، ردت شعبة العدالة التابعة لإدارة المؤسسات في كانتون تيتشينو برسالة أفادت فيها بأن الوقت لم يعد يسمح بالتحقيق في ظروف سجن صاحب الشكوى وأنها لن تعدّل التاريخ الذي كان من المفترض أن يتاح له فيه المشي لمدة ساعة واحدة مع السجناء الآخرين في إطار ممارسة التمارين الرياضية. ويذكر صاحب الشكوى أنه وجه رسائل إلى السلطات السويسرية لتبنيها إلى ظروف الحبس الانفرادي في سجن لا فاريرا، ولكن شكواه لم تحظ بأي اهتمام.

١٢-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، بدأ صاحب الشكوى إضراباً عن الطعام للتنديد بعدم الاستجابة لشكاواه وبظروف السجن المستمرة. ولذلك، اتصل المدعي العام لتيتشينو بصاحب الشكوى وأبلغه بأن مكتب المدعي العام سينظر في شكواه. وفي اليوم نفسه، بعث المدعي العام إلى صاحب الشكوى رسالة أكد فيها أن هذه التدابير ستُتخذ. ولكن صاحب الشكوى يدعي أنه لم يتلق أي إشعار بأي قرار بشأن شكواه. وهو يؤكد كذلك أن المدعي العام لتيتشينو توجه في أيار/مايو ٢٠١١، بعد احتجاجات صاحب البلاغ لمرات عدة، إلى سجن لاستامبا للتحدث إليه. ويدّعي صاحب الشكوى أنه استجوب في ظل ظروف غير قانونية حيث لم يكن

ممثلاً بمحام، وتعرض للتهديد، ولم يُعدّ المدعي العام بياناً خطياً للاستجواب. وقدّم صاحب الشكوى تظلاً في هذا الصدد. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، وجه المدعي العام لتيتشينو إلى صاحب الشكوى رسالة ذكر فيها عدم اختصاص مكتب المدعي العام للنظر في ادعاءاته بالتعرض للتعذيب، لأن هذه الشكاوى ستشكل "طلب مراجعة".

٢-١٣ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُقل صاحب الشكوى من سجن لاستامبا إلى السجن المشدد الحراسة في بوشوز بكانتون فو. وقدم صاحب الشكوى، خلال فترة سجنه، معلومات في شكل إلكتروني إلى موظفين سويسريين يعملون في سجن لاستامبا وأعدّ قائمة بالوثائق التي بحوزته في الزنزانة قبل أن يجري نقله. وهو يدّعي أن تلك الوثائق تتضمن أدلة على براءته وعلى تعرضه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي موظفين سويسريين. وقدم صاحب الشكوى، قبل مغادرته سجن لاستامبا، إلى سلطات السجن نسخة من هذه القائمة، وطلب نقل جميع وثائقه. ولكنه لم يستلم هذه الوثائق قطّ. وأعلنت سلطات سجن بوشوز أنها لم تتلق هذه الوثائق، وبعثت رسالة في هذا الشأن إلى السلطات في كانتون تيتشينو. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، بعث نائب مدير سجن لاستامبا إلى نائب مدير سجن بوشوز رسالة ذكر له فيها أن الوثائق مودعة في القرص الصلب الذي يحتفظ به مكتب المدعي العام في لوغانو لأن بسبب التحقيق الجنائي مع صاحب الشكوى الذي بدّاه سلطات سجن لاستامبا في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وبعد تلقي هذه الرسالة، طلب صاحب الشكوى من نائبي مديري السجنين العثور على الوثائق الأصلية، لكنه لم يتمكن قطّ من استعادتها.

٢-١٤ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُعيد صاحب الشكوى إلى سجن لاستامبا. وأعدّ، قبل نقله، قائمة بالوثائق التي تتضمن معلومات عن التحقيقات وأعمال التعذيب غير القانونية التي تعرض لها. وأخبره موظف السجن المسؤول عن نقله بأن هذه الوثائق سترسل في الحال. غير أنه لم يستلم هذه الوثائق قطّ. وقدم شكوى بشأن احتفاظ السلطات بهذه الوثائق، ولكنه لم يتلق أي رد. ويذكر أنه حُمل، أثناء نقله، في شاحنة صغيرة إلى مركز شرطة لوزان الذي تعرض فيه للضرب من أجل إجباره على كتابة بيان لسحب التصريحات التي وجهها إلى السلطات السويسرية. ويدّعي كذلك أن "مجموعة من الأشخاص" اقتادوه إلى أحد الأماكن وحققوه بإحدى المواد لإضعافه. ويدّعي أن يديه كانتا مقيدتين وأنه تعرض للحرق أسفل حلمة صدره. ويدّعي أيضاً أن الأشخاص الذين اقتادوه هددوه بقتل أقاربه.

٢-١٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه أبلغ، لدى وصوله إلى سجن لاستامبا، عن التعذيب الذي تعرض له أثناء نقله وكشف إصاباته لسلطات السجن التي لم تحرك ساكناً. وأفاد الحارس في تقرير دخول صاحب الشكوى إلى السجن أن هذا الأخير قد صرح بأنه في صحة جيدة. ويدّعي صاحب الشكوى أن سلطات السجن حاولت إرغامه على التوقيع على المحضر، لكنه رفض، وكتب فيه: "لقد تعرضت للتعذيب، وأنا لست في صحة جيدة".

٢-١٦ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اجتمع صاحب الشكوى مع أحد أعضاء إدارة السجن وكشف له عن إصاباته. ولكن، لم تتخذ أية تدابير للتحقيق في ادعاءات التعذيب. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، زار صاحب الشكوى الدائرة الطبية التابعة للسجن، وكشف فيها مرة أخرى عن جروح، ولكن الطبيب الذي كان بها لم يحرك ساكناً. وطلب صاحب الشكوى طلباً للحصول على ملفه السريري، لكن موظفي الدائرة الطبية رفضوا ذلك. وقدم بعد ذلك طلباً آخر

إلى مكتب المدعي العام وإدارة السجن لعرضه على طبيب. وفي يومي ١ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، اجتمع صاحب الشكوى مع أعضاء من إدارة السجن وطلب أن يُعرض على طبيب. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، توجه شقيق صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام ليطالب تدخل أحد الأطباء لعلاج الإصابات التي يعاني منها صاحب الشكوى. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، عالج طبيب من الدائرة الطبية التابعة للسجن صاحب الشكوى ولكنه ذكر أن هذا الأخير لم يبلغه عن ادعاءات المتعلقة بالتعذيب خلال زيارته السابقة للدائرة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢-١٧ ويُفيد صاحب الشكوى بأنه تعرض عدة مرات، خلال فترة إقامته في سجن لاستامبا، للحبس عارياً في "زنازة زرقاء" كإجراء تأديبي. ويذكر بأن الزنازة تحتوي على جهاز يفترض أنه يعمل كمكيف للهواء. ويدعي أن هذا الجهاز كان يصدر ضجيجاً لا يطاق مما يتسبب في اضطراب نوم السجناء، وأن التنفس يصبح مستحيلاً في حال إغلاقه. ويؤكد كذلك أن الشرطة السويسرية استجوبته عدة مرات أثناء حبسه في "الزنازة الزرقاء"، وأنه أرغم على الاستماع إلى موسيقى شيطانية، ولم يُسمح له بالنوم. وذكر صاحب الشكوى أيضاً أن إدارة سجن لاستامبا وجهت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة إلى القاضي إ. م.، وأشارت إلى بيان صاحب الشكوى بشأن الـ "٧٥٠ كغم من مادة C-4" أثناء الاستجواب الذي أجراه معه موظف شرطة والذي لم يكن خلاله ممثلاً بمحام.

٢-١٨ ويؤكد صاحب الشكوى أنه تلقى في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة من مدير سجن لاستامبا تتعلق بتقديم طلب لنقله إلى سجن ثوريغ المشدد الحراسة في كانتون برن، وهو ما وافق عليه القاضي في السابق. ويدعي أن قرار نقله اتخذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع تجاهل حقه في الدفاع.

٢-١٩ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نُقل صاحب الشكوى إلى سجن ثوريغ. واقتيد، أثناء نقله، إلى مركز الشرطة المركزي في برن حيث تعرض مرة أخرى للحرق أسفل حلمتي صدره. ويدعي أيضاً أن فمه وأنفه غُطّيَا بقطعة قماش مبللة بإحدى المواد، وأنه حُقق بمادة جعلته يشعر بالوهن، وأرغم على الاستلقاء أو الجلوس على الأرض. وغُطّي رأسه، وقُيدت يداه وقدماه، واقتيد إلى مكان ظل فيه مربوطاً إلى كرسي. ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أن سلطات السجن حاولت إرغامه، عن طريق التهديد، على التوقيع على بيان يعلن فيه عدم صحة ما صرح به للسلطات وعن رغبته في العودة إلى تركيا بعد إنهاء مدة عقوبته. ويذكر صاحب الشكوى أنه طلب إلى مدير السجن، لدى وصوله إليه، التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، زاره أحد الأطباء، لكنه اكتفى بأخذ صور لجراحه. وتحدث صاحب الشكوى في التاريخ ذاته إلى الطبيب النفسي للسجن عن أعمال التعذيب التي تعرض لها.

٢-٢٠ ولاحظ صاحب الشكوى كذلك أنه وجّه، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رسالة إلى رئيسة الاتحاد السويسري، السيدة سيمونيتا سوماروغا. وأشار في هذه الرسالة إلى الجرائم التي يُدعى أن موظفين سويسريين ارتكبوها بحقه، ولكنه لم يتلق أي رد على رسالته. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، زار المدعي العام، السيد توماس بيرلير، صاحب الشكوى.

٢-٢١ ويدعي صاحب الشكوى أنه اقتيد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى سفارة تركيا وهُدّد بتعريضه لعصابات أحد الكلاب. ويفيد أيضاً أنه استُجوب داخل السفارة بشأن مشاركته في هجمات إرهابية، ولا سيما في الهجوم الذي شهدته اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٢-٢ ويذكر صاحب الشكوى أن المدعي العام أرسل إليه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وثيقة بالألمانية والفرنسية، وهما لغتان يدعي أنه لا يفهم أيّاً منهما. ولكنه، بعد ترجمة هذه الوثيقة، استنتج أنها تتعلق بقرار قضائي وأن أمامه ١٠ أيام للطعن فيه.

٢٣-٢ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أرسل صاحب الشكوى إلى اللجنة معلومات إضافية مفادها أنه تلقى من القاضي رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ أبلغ من خلالها أنه سيُرَحَّل إلى تركيا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويدعي أن ترحيله لا ينبغي أن ينفذ لأن الطعن الذي رفعه أمام المحكمة الجنائية الاتحادية ضد قرار المحكمة الجنائية لكانتون لوغانو المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، والذي حدد تاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للنظر فيه، لا يزال قيد البحث.

٢٤-٢ ويذكر صاحب الشكوى أن المحكمة الإدارية الاتحادية ألغت اللجوء السياسي الممنوح له، ولكنه يلاحظ أنه لا يزال يتمتع بصفة اللاجئ في سويسرا.

٢٥-٢ ويذكر صاحب الشكوى أنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لا يستطيع فعل ذلك لأن سلطات الدولة الطرف لم ترد طيلة خمس سنوات على أي شكوى من شكواه. ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأن ادعاءاته ليست قيد البحث من طرف أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب الشكوى حدوث انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المواد ١-٩، و١١-١٤ و١٦ من الاتفاقية، دون تحديد الكيفية التي انتهكت بها حقوقه المحمية بموجب هذه المواد.

٢-٣ ويّزعم صاحب الشكوى بوجه عام أنه تعرض للتعذيب النفسي والبدني على يد السلطات السويسرية التي يُدّعى أنها كانت تهدف إلى الحصول على معلومات واعترافات عن أعمال إرهابية يشتهب في ارتكابها لها. ويذكر كذلك أن أعمال التعذيب هذه نفذها موظفون سويسريون منذ بدء احتجازه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويدّعي أيضاً أنه حبس في زنانات معزولة وفي "زنزانة زرقاء" خلال احتجازه في سجن لا فاريرا ولاستامبا، وأن الدولة الطرف انتهكت "حقوقه المتعلقة بالصحة" خلال فترة حبسه الاحتياطي في سجن لا فاريرا حيث لم يزره أي طبيب.

٣-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أن سلطات الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لوقف استخدام التعذيب ضده، على الرغم من الشكاوى التي قدمها في هذا الشأن. ويدّعي كذلك أنه لم يُمكن من الاستعانة بمحام خلال الاستجوابات غير القانونية التي خضع لها. ويؤكد أن محاميه قدم إلى محكمة النقض العليا طعناً ضد إرادته، واستند في ذلك إلى البيانات التي أدلى بها تحت وطأة التعذيب.

٤-٣ ويدفع صاحب الشكوى أنه، على الرغم من تمتعه بصفة اللاجئ السياسي، فقد اقتيد إلى سفارة تركيا التي استُجوب فيها بشكل غير قانوني. ويدّعي أنه سيواجه، في حال إعادته إلى تركيا، خطراً حقيقياً يتمثل في تعرّضه للموت أو التعذيب، استناداً إلى مشاكله السياسية وإلى التهديدات التي تلقاها حينما كان مسجوناً هناك. ولذلك، فهو يزعم أن الدولة الطرف تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية في حال ترحيله إلى تركيا.

٥-٣ ويدفع صاحب الشكوى بأن سويسرا تنتهك حقوقه بعدم إدراج التعذيب كجريمة جنائية.

٣-٦ ويدّعي كذلك عدم اتخاذ أي إجراء وعدم التحقيق في ادعاءاته على الرغم من التقارير التي أرسلها إلى سلطات الدولة الطرف وعلى الرغم من الإصابات التي كشف عنها لموظفي السجن والمدعين العامين في مناسبات مختلفة. ويدفع أيضاً بأنه تعرض للتعذيب والترهيب نتيجة الشكاوى التي قدمها إلى السلطات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة الشكاوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكرت الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكاوى لم يأت بما يثبت حقيقة المخاطر التي قد يتعرض لها في حال ترحيله إلى تركيا.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في ادعاء أن صاحب الشكاوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمختلف أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ادعى أنه تعرض لها. وهي تشير إلى الإطار القانوني المتعلق بالتعذيب وتفيد بأن التعذيب يندرج ضمن جرائم أخرى حتى وإن كان غير مدرج في القانون الجنائي، وأن السلطات المختصة ملزمة بأن تحقق بشكل مستقل ونزيه في أية شكاوى تقدم ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجن.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكاوى التي تفيد بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الإجراءات الجنائية، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف في تيتشينو قد نظرتا في هذه الادعاءات أثناء الإجراءات الجنائية التي أفضت إلى إدانة صاحب الشكاوى بالسجن لمدة ست سنوات. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب الشكاوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث إنه لم يطعن في قرار محكمة الاستئناف لكانتون تيتشينو المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أمام المحكمة الاتحادية^(٥). وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف، وفقاً لما ذكرته المحكمة الجنائية لكانتون لوغانو في قرارها المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، إلى أن الخبراء الطبيين الذين عالجوا صاحب الشكاوى أثناء احتجازه في الحبس الاحتياطي لم يبلغهم هو ولم يلاحظوا أية علامة تعذيب أو سوء معاملة^(٦). وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن محكمة الاستئناف في تيتشينو نظرت في ادعاءات صاحب الشكاوى، بعد الطلب الذي قدمه لإعادة فتح ملف قضيته. ورفضت المحكمة هذا الطلب في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لأنها اعتبرت أن ادعاءات صاحب الشكاوى التي أفادت بتعرضه للتعذيب من أجل الحصول على اعتراف منه لا تستند إلا لتصريحاته التي أدلى به لتفادي تسليمه. واعتبرت المحكمة كذلك أنه لا يمكن إعادة فتح ملف القضية إلا بعد تقديم وقائع أو أدلة جديدة، وهو ما لا ينطبق على صاحب الشكاوى، حيث إن ادعاءات تعرضه للتعذيب تتعلق بأحداث وقعت قبل بدء الإجراءات الجنائية التي لم يذكر خلالها أي شيء في هذا الصدد. وعليه، ترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فيما يتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الادعاءات المتعلقة بالتعذيب الناجم عن الحبس الانفرادي الذي فُرض على صاحب الشكاوى كإجراء تأديبي. وتدفع بأن القرارات المتعلقة بوضع صاحب

(٥) تذكر الدولة الطرف ورود هذه الإمكانية في الصفحة الأخيرة من قرار المحكمة.

(٦) يفيد الحكم الصادر بأن الأخصائيين في علم النفس الذين عالجوا صاحب الشكاوى خلال تلك الفترة التقوا به عدة مرات، ولكن لم يرد في تقاريرهم أي ذكر لأعمال تعذيب محتملة.

الشكوى في الحبس الانفرادي والمؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُخذت لتطبق خلال مدة زمنية قصيرة^(٧)، وهو ما يتوافق مع آراء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب^(٨). وتدفع كذلك بأن جميع القرارات التأديبية تفيد بإمكانية الطعن، وتقدم معلومات عن الموعد النهائي المتعلق بذلك. ومع ذلك، لم يطعن صاحب الشكوى في هذه القرارات أمام المحكمة الاتحادية، وهي أعلى سلطة قضائية مسؤولة عن مراقبة دستورية الإجراءات التأديبية^(٩). ولهذا السبب، ترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب أثناء نقل صاحب الشكوى بين كانتوني فو وتيتشينو في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تؤكد الدولة الطرف أن المدعي العام تفاعل على الفور مع ادعاءات صاحب الشكوى حيث طلب، بعد شكواه المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى جامعة فاريزي في إيطاليا تحديد أسباب إصابات صاحب الشكوى^(١٠). واستناداً إلى تقرير الجامعة، قرر المدعي العام في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ أن من غير الضروري الشروع في تحقيق (قرار عدم النظر)^(١١). وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى لم يطعن في قرار المدعي العام، ومن ثم، فهو لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة^(١٢).

٤-٦ وبالنسبة إلى الشكوى المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمتعلقة باعتداء أحد حراس السجن على صاحب الشكوى في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تدفع الدولة الطرف بأن المدعي العام قرر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد الاطلاع على التقارير الداخلية لسجن لاستامبا^(١٣) وأحد أشرطة الفيديو، أنه لا ينبغي فتح تحقيق جنائي (قرار عدم النظر). وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار ولكنه لم يفعل ذلك بشكل صحيح. وأُتيحت له بعد ذلك إمكانية تحسين طعنه ولكنه لم يفعل ذلك^(١٤). وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قررت محكمة الاستئناف في تيتشينو أنه لا ينبغي فتح تحقيق جنائي (قرار عدم النظر). وبما أن صاحب الشكوى لم يلتزم بالشروط المنصوص عليها في القانون للطعن في القرار، فإن الدولة الطرف ترى أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بهذه الادعاءات.

(٧) تتراوح مدة الإجراءات التأديبية ما بين ثلاثة وثمانية أيام من الحبس الانفرادي.

(٨) تستشهد الدولة الطرف بتقرير، مُتاح بالإيطالية فقط وصادر عن اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب، يفيد بأن الحبس الانفرادي الذي لا تتجاوز مدته ١٠ أيام يعتبر مقبولاً. انظر www.nkvf.admin.ch/dam/data/nkvf/Berichte/2011/tessin/120830_ber_la_farera.pdf، الفقرة ٤٩.

(٩) تستشهد الدولة الطرف بالمادة ١١٣ وما يليها من قانون المحكمة الاتحادية المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(١٠) قُدمت نسخة من التقرير الطبي المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ بالإيطالية فقط.

(١١) انظر المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية السويسري.

(١٢) قدمت الدولة الطرف رسالة صادرة عن المدعي العام، بالإيطالية فقط، ومؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، تفيد بعدم تقديم طعن في قرار المدعي العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٣) قُدمت، بالإيطالية فقط، رسالة صادرة عن مدير سجن لاستامبا والتقارير الداخلية ذات الصلة.

(١٤) لم تُقدّم أية تفاصيل أخرى.

٤-٧ وفيما يخص ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب أثناء نقله بين كانتوني تيتشينو وبران في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تؤكد الدولة الطرف أن المدعي العام لبران - ميتلاند أجرى تحقيقاً شاملاً استُجوب خلاله صاحب الشكوى مرتين اثنتين. وأجريت أيضاً مقابلة مع أحد المحتجزين، كشاهد، ولكنه أفاد بأن صاحب الشكوى لم يتحدث البتة عن تعرضه لأي سوء معاملة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يبلغ صاحب الشكوى عن أي تعذيب أو سوء معاملة أثناء المقابلة التي أجريت معه لدى وصوله إلى سجن ثورييرغ. وتذكر الدولة الطرف كذلك أن التقرير الطبي الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن الدائرة الطبية لسجن ثورييرغ يشير فقط إلى وجود "إصابة سطحية" على الجانب الأيسر من صدر صاحب الشكوى^(١٥)، ولكن أن التفسيرات التي قدمها هذا الأخير عن الكيفية التي أصيب بها لا تتوافق مع طبيعة الإصابة. ولذلك، رأى المدعي العام عدم وجود عناصر كافية لفتح دعوى جنائية بتهمة الإيذاء البدني أو التهديد أو التعسف في استعمال السلطة وأصدر قراراً بعدم النظر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رفضت المحكمة العليا في برن الطعن في هذا القرار. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان بالإمكان الطعن أمام المحكمة الاتحادية في القرار الصادر عن المحكمة العليا في برن، الذي أخطر به صاحب الشكوى في التاريخ نفسه ونشر في الجريدة الرسمية لبران في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. غير أنها تذكر أنها "تجهل" ما إذا كان صاحب الشكوى قد طعن في هذا القرار، وتعتبر أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بأنه ضُرب وهُدد بكلب علي يد حراس السجن لأنه رفض الذهاب إلى سفارة تركيا^(١٦)، تذكر الدولة الطرف أن المدعي العام قرر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عدم فتح تحقيق جنائي (قرار عدم النظر) نظراً لتناقض ادعاءات صاحب الشكوى وعدم مصداقيتها. وأخطر صاحب الشكوى بهذا القرار في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، ولكنه لم يطعن فيه. وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٩ وفيما يتعلق بإبعاد صاحب الشكوى إلى تركيا، تدفع الدولة الطرف بأن مكتب الهجرة الاتحادي ألغى رخصة إقامة صاحب الشكوى في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١٧). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة في تيتشينو على الرغم من أنه يدّعي أنه فعل ذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. فمجلس الدولة لم يتلق هذا الطعن قط^(١٨)، رغم أنه منح صاحب الشكوى مهلاً إضافية لتقدم طعنه. ولذلك، أصدر مجلس الدولة قراراً بعدم النظر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ولم يطعن صاحب الشكوى في هذا

(١٥) قُدمت صور فوتوغرافية للإصابة.

(١٦) لم يُذكر تاريخ وقوع هذه الحادثة.

(١٧) قدمت الدولة الطرف نص القرار، بالإيطالية فقط. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ألغى مكتب الهجرة الاتحادي رخصة إقامة صاحب الشكوى. وطُعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي رفضته جزئياً، وطلبت إلى المكتب تقديم تقرير عن المخاطر التي قد يتعرض لها صاحب الشكوى في حال إعادته إلى تركيا. وفي هذا التقرير، الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفاد المكتب بأن السلطات التركية لا تبحث عن صاحب الشكوى، وأنه غير معرض في الوقت الحالي لأية مخاطر. وقرر المكتب، بعد صدور التقرير، إلغاء رخصة إقامة صاحب الشكوى بشكل قطعي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(١٨) لم يتلق مجلس الدولة سوى عدد قليل من الصفحات البيضاء.

القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وبناءً على ذلك، قررت وزارة الدولة للهجرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حظر دخول صاحب الشكوى إلى سويسرا^(١٩). وأخطر صاحب الشكوى بهذا القرار في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان بإمكانه الطعن فيه في غضون ٣٠ يوماً، ولكنه لم يفعل. وطلب، عوضاً عن ذلك، الاطلاع على ملف قضيته في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقدم صاحب الشكوى في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ طعناً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، ورُفض هذا الطعن في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ بسبب تقديمه بعد الموعد النهائي. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-١٠. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ٩ من الاتفاقية غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأن تلك المادة تتطلب التعاون بين الدول في ظروف غير موجودة في هذه القضية.

٤-١١. وفي ضوء ما تقدم، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة: (أ) أن ترفع التدابير المؤقتة؛ (ب) أن تُعلن عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ (ج) أن تعلن عدم مقبولية الادعاءات المتعلقة بالمادة ٩ من الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١. في ٢٠ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى إلى اللجنة معلومات عن "إعاقة" السلطات السويسرية لوصول مراسلاته. وهو يؤكد أن توقيعه قد زُور عدة مرات لإثبات أنه تلقى رسائل مسجلة، وهو ما لم يحدث قط^(٢٠)، بما في ذلك ما يتعلق بإشعارات المحاكم؛ وأن المغلفات التي أرسلها ملئت بصفحات بيضاء عوض أن تتضمن شكاواه الفعلية؛ وأنه تلقى مغلفات تحتوي على أوراق بيضاء أو مراسلات غير مكتملة. ويذكر أنه قدم شكاوى تتعلق بأعمال "إعاقة" ولكن السلطات لم تتخذ أي إجراء^(٢١). وبالنظر إلى أعمال الإعاقة المزعومة، فإن صاحب الشكوى يخشى من إمكانية ترحيله إلى تركيا قبل أن تصدر اللجنة قراراً بشأن قضيته. ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه أرغم على أن يقضى ١٧ ساعة يومياً في زنزانة دون أن تتاح له أي إمكانية لممارسة الرياضة^(٢٢). ويذكر صاحب الشكوى كذلك أنه، على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها إلى السلطات، لم يكن بمقدوره التحدث إلى أخصائي في علم النفس أو طبيب نفسي ولم يُعَيَّن له محام للدفاع^(٢٣).

٥-٢. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولكن المغلف الذي تلقتة اللجنة كان يتضمن فقط الصفحات الأربع الأولى وصفحات بيضاء. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى، بناءً على طلب من الأمانة، النسخة الكاملة لتعليقاته.

(١٩) قدمت الدولة الطرف نص القرار، بالإيطالية فقط.

(٢٠) قدم صاحب الشكوى ثلاثة إيصالات تسليم وزعم أن التوقيع الذي يظهر عليها ليس توقيعه.

(٢١) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٢٢) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٢٣) قدم صاحب الشكوى نسخة من قرار القاضي المتعلق بالتدابير القسرية والمؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يفيد بتعيين محام للإجراءات المتعلقة باحتجازه الإداري، وبضرورة إخطاره بهذا التعيين. ويدفع صاحب الشكوى بأن المحامي نفى، حينما حاول الاتصال به، أن يكون قد عُيِّن لتمثيله.

٣-٥ ويعترض صاحب الشكوى، فيما يتعلق بنقله بين كانتوني فو وتيتشينو، على إفادات الدولة الطرف بشأن بعض الوثائق التي أصدرها المدعي العام لتيتشينو^(٢٤). ويزعم أن الدولة الطرف تخلط بين نوعين مختلفين من الإجراءات هما: الإجراءات المتعلقة بشكواه التي يدعي فيها أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء نقله بين كانتوني فو وتيتشينو في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والإجراءات المتعلقة بالشكوى المرفوعة ضده في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٢٥). ويفيد بأن رقمي الملفين مختلفان^(٢٦) وأن قرار عدم النظر المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ يخص الإجراءات المتعلقة بالشكوى المقدمة ضده، وليس بالشكوى التي قدمها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن التعذيب. ويرى أيضاً أن إحدى الوثائق (الواردة في المرفق ٢٧) تشير الارتباك حيث إنَّها أي إخطار بالقرار المتعلق بالشكوى المكتوبة بخط اليد التي قدمها لدى وصوله إلى سجن لا فاريرا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن التعذيب الذي تعرض له أثناء نقله بين كانتوني فو وتيتشينو^(٢٧).

٤-٥ وفيما يتعلق بنقله بين كانتوني تيتشينو ورن في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يدفع صاحب الشكوى بأنه قدم إلى المحكمة الاتحادية، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، طعناً في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في برن^(٢٨). ولكنه تلقى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ رسالة من المحكمة الاتحادية تذكر أن المعلق الذي أرسله يتضمن أوراقاً بيضاء، ولذلك لا يمكن النظر في الطعن الذي قدمه. ويؤكد أيضاً أنه لم يوقع قطّ التصريح الذي يفيد بأنه عومل معاملة حسنة أثناء نقله^(٢٩).

٥-٥ وفيما يخص شكواه المتعلقة بالاعتداء الذي تعرض له في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على يد أحد حراس سجن لاستامبا، يؤكد صاحب الشكوى أنه لم يتلق قطّ إخطاراً يتعلق بقرار عدم النظر الذي اعتمده المدعي العام في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وعلى الرغم من أنه استطاع الطعن في ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف في تيتشينو، فإنه لم يستطع أن يفعل ذلك بشكل صحيح لأنه لم يقرأ القرار. ويدعي أيضاً أنه لم يتلق قطّ القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف في تيتشينو ورفضت فيه الطعن الذي قدمه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٢٤) يشير صاحب الشكوى إلى ثلاث وثائق واردة في المرفقات ومقدمة من الدولة الطرف، وهي: وثيقة صادرة عن المدعي العام لتيتشينو، السيد ج. ن.، ومؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، يفيد فيها المدعي العام بأنه أصدر قراراً بعدم النظر فيما يتعلق بشكوى مرفوعة ضد صاحب الشكوى ومؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (المرفق ٢٦)؛ ووثيقة صادرة عن المدعي العام لتيتشينو، ومؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ (لا يُعرف الشخص الذي وقعها)، وأفيد فيها بوجود خطأ في عنوان القرار المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي كان ينبغي أن يذكر أن الشكوى مقدمة ضد "مجهولين" عوضاً عن "صاحب الشكوى" (المرفق ٢٧)؛ ووثيقة صادرة عن المدعي العام لتيتشينو، السيد ج. ن.، ومؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، تفيد بأن القرار الذي اعتمده المدعي العام في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (المرفق ٢٨) لم يُطعن فيه.

(٢٥) لم تُقدّم أية تفاصيل أخرى.

(٢٦) رقم الملف الوارد في المرفقين ٢٦ و٢٨ (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه) هو ٢٠١٤/٢٥٩٣. والرقم الوارد لهذا الملف في المرفق ٢٧ هو ٢٠١٤/٦٣٨٩.

(٢٧) يذكر صاحب الشكوى أن الوثيقة الواردة في المرفق ٢٤، والمؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي اعتبرتها الدولة الطرف شكواه المتعلقة بالتعذيب الذي ادعى أنه تعرض له أثناء النقل، ليست شكواه الحقيقية. ويدفع بأن الوثيقة طلب وجهه للاستفادة من زيارة طبية من أجل إثبات تعرضه للتعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٢٨) لم يُقدّم تاريخ هذا الطعن.

(٢٩) قدمت الدولة الطرف تصريحاً، بالألمانية فقط، يفيد بأن صاحب الشكوى لم يذكر أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء نقله. ويلاحظ صاحب الشكوى أنه لم يوقع على هذا التصريح الذي لا يحمل سوى توقيع مدير سجن ثوربرغ. ووفقاً لما ورد في الوثيقة نفسها، أفاد صاحب الشكوى بأنه تعرض لسوء المعاملة أثناء نقله من كانتون فو إلى كانتون تيتشينو.

٦-٥ وفيما يتعلق بالتدابير التأديبية التي فرضت الحبس الانفرادي، يشكك صاحب الشكوى في صحة بعض الوقائع التي أخذتها السلطات في الاعتبار^(٣٠)، ويؤكد أنه طعن فيها جميعاً^(٣١). ويصف ظروف الحبس الانفرادي على أنها تعذيب^(٣٢)، ويذكر أنه بقي في الحبس الانفرادي لمدة ١٩ يوماً متتالياً^(٣٣).

٧-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب وغيره من الانتهاكات، بما في ذلك انتهاك حقه في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات الجنائية، يؤكد هذا الأخير مجدداً أن محكمة الاستئناف في تيتشينو لم تنظر في هذه الادعاءات في قرارها المؤرخين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي أفادت بعدم ملاحظة الخبراء الطبيين لأية علامة تدل على التعذيب، يطعن صاحب الشكوى في استقلال هؤلاء الخبراء لأنهم من موظفي الخدمة المدنية ومن المستبعد للغاية أن تأتي الشكاوى المقدمة ضدهم بنتيجة إيجابية^(٣٤). ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأنه طعن أمام المحكمة الجنائية الاتحادية في قرار محكمة الاستئناف في تيتشينو المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ولكنه لم يتلق أي رد على الإطلاق^(٣٥).

٨-٥ ويذكر صاحب الشكوى كذلك أن الدولة الطرف اقتادته بشكل غير قانوني إلى سفارة تركيا للتحقيق معه، على الرغم من تمتعه بصفة اللاجئ. ويؤكد أيضاً أنه طعن أمام المحكمة العليا في كانتون برن في قرار مكتب المدعي العام لبرن - ميتلاند المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن شكواه المتعلقة بسوء المعاملة التي تعرض لها أثناء نقله إلى السفارة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولكنه لم يتلق أي رد.

٩-٥ وفيما يتعلق بالعودة إلى تركيا، يدفع صاحب الشكوى بأنه لا يمكن ترحيله لأنه لا يزال يحمل صفة لاجئ. ويؤكد مجدداً أن قضيته الجنائية لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الاتحادية. ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه طعن في قرار إلغاء لجوئه السياسي أمام المحكمة الاتحادية الإدارية التي رفضت طعنه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد طعن في هذا القرار ولا يزال ينتظر الرد. وبالنسبة إلى حظر الدخول الذي فرض في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكد صاحب الشكوى

(٣٠) على سبيل المثال، يدعي صاحب الشكوى أن القرار المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ يتضمن كذبة بشأن اعتداء تعرض له محتجز آخر ولم يرتكبه صاحب الشكوى.

(٣١) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٣٢) يذكر صاحب الشكوى أنه احتجز عارياً في زنزانة "زرقاء/صفراء" عدة مرات وأودع زنزانة أخرى (مساحتها ٣×٢,٥ أمتار) لممارسة "المشي"، بحيث إنه لم يستطع، في الواقع، ممارسه أية رياضة.

(٣٣) أودع صاحب الشكوى الحبس الانفرادي في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ (ثمانية أيام). وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، جُدد حبسه حتى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (ستة أيام إضافية). وبعد ذلك مباشرة، حُبس صاحب الشكوى مرة أخرى لمدة خمسة أيام في سجن لا فاريرا. وعليه، فقد ظل في الحبس الانفرادي لمدة ١٩ يوماً متتالياً. ولم تقدم أية وثائق لدعم حيثيات الحبس الانفرادي في سجن لا فاريرا. ويشير صاحب الشكوى إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/66/268).

(٣٤) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٣٥) لم تُقدّم أية وثيقة لدعم هذا التأكيد. ولا يذكر صاحب الشكوى إن كان قد طعن في القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وهو يشير إلى دعوى مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ ومقدمة إلى المحكمة الجنائية الاتحادية، ضد جميع قضاة محكمة الاستئناف لتيتشينو، يدعي أن السلطات لم تتخذ أي إجراء بشأنها.

أنه لم يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية الإدارية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، مثلما تذكر الدولة الطرف، بل فعل ذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ضمن المهلة المحددة. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب الشكوى مجدداً أنه لا يزال معرضاً للخطر في حال إعادته إلى تركيا، لأنه أدين من محكمة جنائية في ذلك البلد وتعرض للتعذيب عدة مرات على يد موظفين أتراك. ويذكر أيضاً أن صحته العقلية تعرضت لضرر دائم بسبب التعذيب الذي لاقاه في تركيا.

١٠-٥. وأخيراً، يدفع صاحب الشكوى بأنه لم يتمكن قطّ من استرجاع العديد من الوثائق التي كانت بحوزته في سجن ثوريغ، قبل نقله إلى سجن لا فابرا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

معلومات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف

١-٦. في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بنقل صاحب الشكوى من سجن ربالتا إلى لوغانو ليستمع إليه فيما يتعلق بتمديد فترة احتجازه الإداري^(٣٦). وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، جُدد الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر.

٢-٦. وفي ٤ شباط/فبراير ٣ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، أعربت الدولة الطرف عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية التي يشكلها صاحب الشكوى وأفادت بأن الفحص النفسي الذي أجراه له أحد الأخصائيين أفضى إلى تشخيص حالته على أنها حالة فصام، ووُضع في مؤسسة متخصصة لمدة ستة أسابيع.

٣-٦. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف، بناءً على طلب من اللجنة، معلومات بشأن الفترات التي أودع خلالها صاحب الشكوى الحبس الانفرادي. وتفيد الدولة الطرف بأنه يمكن، وفقاً للتشريعات ذات الصلة^(٣٧)، الطعن في قرارات الحبس الانفرادي أمام شعبة العدالة في بيلينزونا، ويمكن الطعن في قرارات الشعبة أمام محكمة الاستئناف، ويمكن الطعن في قرارات المحكمة أمام المحكمة الاتحادية^(٣٨). وتذكر الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى لم يطعن إلا في قرارين تأديبيين اثنين يتعلقان بفرض الحبس الانفرادي، وهما القراران المؤرخان ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وفيما يتعلق بالقرار الأول، طعن فيه صاحب الشكوى أمام شعبة العدالة في ٢ أيار/مايو ٢٠١١، ورفضت المحكمة هذا الطعن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، التي رفضته في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ورأت كلتا الهيئتين أن صاحب الشكوى ادعى فقط حدوث انتهاك لحقه في أن يُستمع إليه، وأن هذا الحق قد حظي بالاحترام حيث أجريت معه مقابلة بشأن الحادث الذي أدى إلى وضعه في الحبس الانفرادي. واعتبرت أيضاً أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى لم يحصل على الوثائق التي طلبها^(٣٩)، فإن بإمكان السلطات تقييد حقوق السجناء من أجل ضمان السير

(٣٦) يوجد صاحب الشكوى حالياً قيد الاحتجاز الإداري بناءً على قرار اتخذته المحكمة الإدارية لكانتون تيتشينو في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٣٧) قواعد كانتون تيتشينو المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجنائية، وقواعد كانتون تيتشينو المتعلقة بمرافق الاحتجاز، وقانون الإجراءات الجنائية السويسري، وقانون المحكمة الاتحادية.

(٣٨) تفيد الدولة الطرف بأنها ارتكبت خطأ في ملاحظاتها السابقة، حيث ذكرت أن صاحب الشكوى كان بإمكانه الطعن في قرارات الحبس الانفرادي أمام المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بدستوريتها. وتوضح أنها أشارت خطأ إلى التشريعات القديمة المتعلقة بالمحكمة الاتحادية، التي جرى تعديلها في عام ٢٠٠٧.

(٣٩) التصريحات التي أدلى بها المحتجزون الآخرون الذين شاركوا في المواجهة التي أدت إلى فرض الحبس الانفرادي.

العادي لعمل السجن، وأن المصلحة العامة لضمان التعايش السلمي في السجن تبرر تقييد حصول صاحب الشكوى على هذه الوثائق. وطعن صاحب الشكوى في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية، التي رفضته في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، حيث رأت حججاً غامضة ومعارضة لا يمكن أن أساساً صحيحاً تستند إليه شكوى مقبولة^(٤٠). وفيما يتعلق بقرار الحبس الانفرادي المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، تذكر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى طعن في القرار المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، وطلب إلغاؤه لأنه فرض في شهر رمضان، ولأن موظف السجن استخدم ضده قوة غير متناسبة. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت شعبة العدالة طعنه، وأشارت إلى قرارها السابق المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي رفضت فيه أية إمكانية تتيح لصاحب الشكوى الحصول على الوثائق التي طلبها من أجل تفادي الصراعات داخل السجن. ورأت شعبة العدالة أيضاً أن حق صاحب الشكوى في أن يستمع إليه لم يُنتهك.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يطعن في هذا القرار. وفيما يتعلق بقراري الحبس الانفرادي المؤرخين ٢١ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى بعث رسالتين إلى شعبة العدالة يطلب فيهما الحصول على الوثائق المتعلقة بهذه المسألة، دون أن يذكر على وجه التحديد أنه قد طعن في هذين القرارين. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ردت شعبة العدالة وذكرت أنها اتصلت بإدارة السجن مباشرة، وأنه، لما كان صاحب الشكوى قد استمع إليه وأُبلغ بالتهم التي وجهت إليه في التواريخ التي اعتمدت فيها العقوبات التأديبية، فإن الحقوق الإجرائية لصاحب الشكوى قد حظيت بالاحترام الكامل ويمكن لصاحب الشكوى الطعن في القرارات المذكورة أعلاه. ولكنه لم يفعل ذلك في الوقت المناسب لأن الموعد النهائي كان قد انتهى بالفعل^(٤١).

٥-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن المادة ٣١ من قواعد كانتون تيتشينو المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجنائية تقضي بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحام. وتؤكد أن المادة ٣١ تنص، على الرغم من طابعها العام، على أن الحق في الاتصال بمحام لا يُقيّد عندما يكون المحتجز في الحبس الانفرادي. وتذكر أيضاً أن سلطات السجن تستمع إلى المحتجزين قبل فرض قرارات الحبس الانفرادي، وتعد تقريراً عن جلسة الاستماع. ولا يمثل المحتجزين قانونياً محام خلال هذه الجلسات؛ ولكن بإمكانهم طلب حضور محاميهم^(٤٢). وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يطلب أن يمثله محام أثناء جلسات الاستماع التأديبية كما لم يقدم طعناً ضد قرارات فرض الحبس الانفرادي^(٤٣)، على الرغم من أنه يتحدث الإيطالية بطلاقة وعلى علم تام بإمكانية الاتصال بمحام.

(٤٠) وفقاً لقانون المحكمة الاتحادية (LTF: RS 173.110)، ينبغي أن توضح الطعون الموجهة إلى المحكمة، ولو بإيجاز، الفعل المزعوم الذي ينتهك حقوق صاحب الطلب. ولا يقبل الطعن إذا لم يُستوف هذا الشرط.

(٤١) قُدمت نسخة عن ذلك بالإيطالية فقط.

(٤٢) تشير الدولة الطرف إلى تقرير أصدره في عام ٢٠١٤ المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان؛ وفيه هذا التقرير بأن من المرغوب فيه أن يمثل المحتجزون قانونياً بصورة منتظمة حينما يكونون موضع قرار تأديبي يفرض الحبس الانفرادي، بما في ذلك إمكانية طلب الحصول على مساعدة قانونية. ويمكن الاطلاع عليه، بالفرنسية فقط، على الموقع التالي: www.skmr.ch/frz/domaines/police/publications/detention-protection-juridique.html.

(٤٣) تشير الدولة الطرف إلى تقارير أعدتها سلطات السجن فيما يتعلق بقرارات فرض الحبس الانفرادي. وتفيد تلك التقارير بأن صاحب الشكوى سئل عما إذا كان يفهم الإيطالية وعما إذا كان بحاجة إلى مترجم فوري، وأنه استمع إليه بعد ذلك فيما يتعلق بالأحداث التي تسببت في فرض العقوبة التأديبية. ودُكر بحقه في التزام الصمت. وقد قدمت الدولة الطرف، بالإيطالية فقط، نسخاً من هذه التقارير.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

١-٧ في ٤ و ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أكد صاحب الشكوى مجدداً الادعاءات التي قدمها إلى اللجنة.

٢-٧ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت اللجنة معلومات قدمها صاحب الشكوى وذكر فيها أنه تعرض، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، للتعذيب على ١٥ حارس من حراس السجن، بعد أن أعلن أنه سيبدأ إضراباً عن الطعام. ويدّعي صاحب الشكوى أنه اقتيد عارياً إلى منطقة جبلية حيث أُلقي في مياه شديدة البرودة وضُرب، ولا سيما على مستوى كليتيه. ويفيد بأنه طلب منه التوقيع على تصريح يؤكد فيه عدم تعرضه للتعذيب في سويسرا، وعدم مشاركة أي عنصر من عناصر وكالة المخابرات المركزية للولايات المتحدة في أي استجواب في سويسرا أو في سفارة تركيا، واستعداده للحصول على جواز مرور من السفارة حتى يتسنى ترحيله. ويدّعي أنه أعيد بعد ذلك إلى السجن حيث هوجم بمسدس من نوع تازر وأجبر على أخذ حمام بارد والاستماع إلى "موسيقى شيطانية". وصرح بأنه هُدد بالقتل وبقتلهم وفاته على أنها انتحار. ويذكر أيضاً إحساسه بالآلام في كامل جسمه ووجود دم في بوله. وطلب رؤية طبيب، فزارته ممرضة فقط وأخذت عينات من بوله، لكنها لم تقدم تقريراً عن التعذيب، على الرغم من إبلاغه بإيها بهذا الموضوع. ووضِع بعد ذلك في الحبس الانفرادي. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، نُقل إلى سجن يقع في مطار زيوريخ. وأبلغ سلطات السجن فور وصوله عن التعذيب الذي تعرض له وطلب أن تقدم له المساعدة الطبية، فضلاً عن إمكانية الاتصال بالمدعي العام. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أودع مرة أخرى الحبس الانفرادي حيث مكث حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦. ولم يحظ سوى بزيارة طبيين نفسيين من أطباء السجن يدعي أنهما هدداه. ويذكر كذلك أن آثار التعذيب اختفت بسبب طول المدة التي قضاها في الحبس الانفرادي. ويضيف بأن مراسلاته لا تزال تتعرض للإعاقة. وأخيراً، يدعي أن أي إجراء لم يُتخذ فيما يتعلق بشكاواه بشأن التعذيب.

٣-٧ ويدّعي صاحب الشكوى أن ثلاثة من حراس السجن قدموا إلى زنزانته في ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، وبعد سبّه، فتح أحدهم سحب سرواله ولمس عضوه الذكري وهو يتفوه بكلمات "استفزازية". ويذكر أنه وجه إلى مدير السجن استنكاراً لهذه الحادثة، فضلاً عن انتهاكات أخرى لحقوقه^(٤٤)، ولكن لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد. وفي ٤ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية أكد فيها مجدداً ادعاءاته السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٨ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٤٤) يدعي صاحب الشكوى انقطاع إمدادات المياه في زنزانته من وقت لآخر.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولة الشكوى بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب أثناء الإجراءات الجنائية (الحبس الاحتياطي والاعتراف تحت الضغط)، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات كانت معروضة على المحاكم المحلية خلال الإجراءات القضائية التي أدت إلى إدانة صاحب الشكوى بالسجن لمدة ست سنوات، وبأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يطعن في قرار محكمة الاستئناف في تيتشينو المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد صاحب الشكوى أنه طعن في قرار محكمة الاستئناف في تيتشينو، ولكنه لم يتلق أي رد على الإطلاق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق أو معلومات لإثبات ادعاءاته في هذا الصدد. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول لعدم دعمه بأدلة بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية.

٨-٣ وبالنسبة إلى ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالحبس الانفرادي الذي يرقى إلى مرتبة سوء المعاملة والتعذيب، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كان يمكنه الطعن في قرارات الحبس الانفرادي أمام شعبة العدالة ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية، ولكنه لم يستخدم سوى سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بقراري الحبس الانفرادي المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل و ٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالقرار المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، ولكنه لم يفعل ذلك بالنسبة إلى القرار المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، لأنه لم يطعن فيه إلا أمام شعبة العدالة. وترى اللجنة أن طعن صاحب الشكوى في القرار المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ يوضح أنه كانت لديه المعلومات اللازمة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالقرار المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، ولكن أيضاً بجميع قرارات الحبس الانفرادي اللاحقة، أي تلك المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أية معلومات تفيد بعكس ذلك، وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب أثناء نقله بين كانتوني فو وتيتشينو في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن المدعي العام حقق في هذه الادعاءات، وطلب إلى جامعة فاريزي بحث أسباب الإصابات التي تعرض لها صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المدعي العام قرر، في ضوء نتائج هذا البحث، وقف التحقيق في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ترى أن صاحب الشكوى لم يستنفد، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يطعن في هذا القرار. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ وأفاد فيها بأنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولكنها تلاحظ أيضاً أنه لم يقدم أية وثائق أو معلومات لإثبات هذا التأكيد. وعليه، ترى اللجنة أن المعلومات المتاحة لا تُمكنها من أن تخلص إلى أن صاحب الشكوى استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن ادعاءاته المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب أثناء نقله بين كانتوني فو وتيتشينو غير مقبولة لعدم دعمها بأدلة بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية.

٨-٥ وبالنسبة إلى ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب الذي تعرض له أثناء نقله بين كانتوني تيتشينو وبرن في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأنها "تجهل" ما إذا كان صاحب الشكوى طعن في قرار المحكمة العليا في برن المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي يؤكد قرار المدعي العام بعدم النظر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد صاحب الشكوى أنه طعن في ذلك القرار أمام المحكمة الاتحادية^(٤٥) ولكنه تلقى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ رسالة من المحكمة تفيد بأن الملف الذي أرسله لا يحتوى إلا على أوراق بيضاء، ولذلك لا يمكن النظر في طعنه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذه الادعاءات. ولكن اللجنة تلاحظ أيضاً أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لا تُمكنها من أن تخلص إلى أنه قد قدم بالفعل طعناً حسب الأصول. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يطعن في قرار عدم النظر الصادر عن الادعاء العام والمؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فيما يتعلق بادعاءات تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة بعد رفضه الذهاب إلى سفارة تركيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لا تُمكنها من أن تخلص إلى أنه قد قدم بالفعل هذا الطعن. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول لعدم دعمه بأدلة بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية.

٨-٧ وفيما يتعلق بإبعاد صاحب الشكوى إلى تركيا والمعلومات التي قدمها فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن طعن صاحب الشكوى في حظر دخوله الأراضي السويسرية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قُدم بعد الموعد النهائي^(٤٦). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث إنه قدم إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، ضمن المهلة المحددة، طعناً في حظر دخوله الأراضي السويسرية^(٤٧). وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لا تُمكنها من أن تخلص إلى أن الطعن قدم في الوقت المحدد. وعليه، فهي تعتبر هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩- ولذلك، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) عدم مقبولة البلاغ بموجب المادة ٢٢(٢) و(٥)(ب) من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(٤٥) لم يرد تاريخ تقديم هذا الطعن.

(٤٦) تشير الدولة الطرف إلى أن الموعد النهائي كان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في حين أن صاحب البلاغ قدم الطعن في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٤٧) لم يُقدم نص هذا الطعن.